



الكويت

تقرير الكرامة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
في إطار الاستعراض الدوري الثالث للكويت

مؤسسة الكرامة – 27 أيار/مايو 2016

1. الفهرس

2. المقدمة 3
3. الوضع العام في البلاد..... 3
4. الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة 2)..... 4
5. استمرار التمييز بحق البدون (المواد 2 و16 و24 و26)..... 5
6. إلغاء المواطنة لتجريد المعارضين السياسيين من جنسيتهم (المواد 2 و12 و24)..... 8
7. الحق في الحياة والسلامة البدنية وحظر التعذيب (المواد 6، 7، 10)..... 9
- 7.1 عقوبة الإعدام..... 9
- 7.2 حظر ممارسة التعذيب..... 10
8. الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية (المادة 9) 11
9. استقلالية السلطة القضائية (المادة 14) 12
10. الحق في الخصوصية مقابل إلزامية جمع البصمات الوراثية دون تمييز (المادة 17) 13
11. الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) 15
12. الحق في حرية التجمع السلمي (المادة 21) 18
13. الخاتمة 20

2. المقدمة

قدمت الكويت تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 / KWT / C / CCPR) في تشرين الأول/أكتوبر عام 2014. ومن المقرر أن تقوم اللجنة بدراسته خلال دورتها الـ 117 التي ستعقد في الفترة بين 20 حزيران/يونيو و 15 تموز/يوليو 2016 .

يستند هذا التقرير على توثيق حالة حقوق الإنسان في البلاد على مدى السنوات الخمس الماضية بالتعاون مع الجهات المحلية الفاعلة ومشاركتها، بما في ذلك الضحايا أنفسهم وعائلاتهم والمحامين إضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

يستهل التقرير بلمحة عامة عن **الوضع العام في الكويت**، بغية استعراض حالة حقوق الإنسان على نحو شامل، ولا سيما فيما يتعلق بالحريات المدنية الأخذة في الانحسار منذ بداية الربيع العربي. ثم يبدأ بتقييم كيفية تنفيذ **العهد** في دولة الكويت، فيُشار أولاً إلى دراسة نطاق تطبيق **العهد** (المادة 2)، و**إلغاء المواطنة** (المواد 2 و 12 و 24) لهدف تهميش المعارضين السياسيين، واستمرار التمييز في حق سكان الكويت عديمي الجنسية (المواد 2 و 16 و 24 و 26) و**الحق في الحياة والسلامة الجسدية ومنع التعذيب** (المادتان 7 و 10)، ويركز التقرير على تنفيذ الكويت **لحظر الاحتجاز التعسفي** و**الحق في المحاكمة العادلة** (المادتان 9 و 14). ثم يختتم التقرير بتقييم **الحق في الخصوصية، والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي** (المواد 17 و 19 و 21). وستوجه توصيات إلى الدولة الطرف تتعلق بكل قسم من هذه الأقسام الفرعية على حدة. وينتهي التقرير **بخلاصة** حول حالة حقوق الإنسان في البلاد.

3. الوضع العام في البلاد

مع بداية الثورات العربية في العام 2011، دخلت الكويت عهداً جديداً مليئاً بالتحديات وبمطالب المجتمع المدني المنتظمة بالإصلاح الحكومي والشفافية والمشاركة السياسية، وبشكل خاص إلى نظام إنتخابي أكثر تمثيلاً، وقانون يسمح بإنشاء الأحزاب السياسية، ويفتح الباب أمام مشاركة شعبية أوسع في المضمار السياسي. بيد أن الحكومة الكويتية ضاعفت جهودها ومحاولاتها في كبت حرية التعبير والرأي والتجمع.

ولطالما اتخذ المسؤولون الكويتيون أحكام قانون العقوبات الفضاضة وقانون الأمن القومي ذريعة لقمع حرية التعبير، حيث أثارت الأزمة السياسية موجة احتجاجات واسعة أدت في نهاية المطاف إلى استقالة الحكومة في العام 2011. ومنذ ذلك الحين، شهدت الكويت اضطرابات سياسية، يُعزى سببها الأساسي إلى فضيحة الفساد الكبيرة التي كشفت عن رشاوى وأموال قيل إنها دفعت لنواب في البرلمان مقابل التصويت لصالح الحكومة. إثر ذلك، حققت الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير 2012 انتصاراً للمعارضة. و في حزيران/يونيو، ألغت المحكمة الدستورية المؤلفة حصراً من أعضاء معينين من قبل الأمير، انتخابات شهر شباط/فبراير وحلّت البرلمان الجديد. ومجدداً حل الأمير البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2012 ودعا إلى انتخابات جديدة في كانون الأول/ديسمبر. كما أصدر مرسوماً لتغيير قانون الانتخاب¹ السبب الرئيسي لاحتجاج الجماعات المعارضة ومقاطعة الانتخابات التالية؛ إذ أن القانون الانتخابي الجديد كان لصالح الأغلبية الموالية للحكومة، كما أن القرار في حد ذاته مخالف للدستور الذي ينصّ على أن هكذا تعديل لا يمكن إجراؤه إلا بقرار تشريعي. في العام 2013، أبطلت المحكمة الدستورية الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر عام 2013، لكنها أقرت بدستورية تعديل قانون الانتخاب². أدت الانتخابات الجديدة إلى إعادة توزيع المقاعد في البرلمان نتيجة ارتفاع معدل المشاركة من قبل المعارضة. وأدى نجاح المرشحين المواليين للحكومة في انتخابات

¹ ملخص سياسة البرلمان الأوروبي، تعمق الأزمة السياسية في الكويت، 2013، http://www.europarl.europa.eu/ReqData/etudes/briefing_note/join/2013/491461/EXPO-AFET_SP%282013%29491461_EN.pdf

² نتالي جيلي، راديو فرنسا الدولي، La Cour constitutionnelle du Koweït invalide les dernières élections législatives <http://www.rfi.fr/moyen-orient/20130616-cour-constitutionnelle-koewit-invalidation-elections-legislatives>

حزيران/يونيو 2014 إلى تعزيز موقف الحكومة في البرلمان، وعودة استقطاب المناخ السياسي الذي كان سائداً في العام 2012. ثم تفاقم الوضع مع توقيف أبرز شخصيات المعارضة مسلم البراك في 2 تموز/يوليو 2014، الذي أثار موجة احتجاجات عارمة قام بها الآلاف من مناصريه تصدّت لها شرطة مكافحة الشغب بعنف³.

ورداً على موجات الاحتجاج في البلاد منذ تشرين الأول/أكتوبر 2012⁴، لجأت الحكومة إلى القوة المفرطة لتفريق المعارضين السلميين في أكثر من مناسبة، ولم تتوان عن استخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والضرب والاعتقالات التعسفية، في محاولة لقمع التجمعات السلمية وإسكات كل رأي مخالف ناقد. وعززت هذه الحملة بسن قوانين جديدة تهدف إلى لجم حرية التعبير وتسمح باضطهاد المواطنين الكويتيين و"البدون" (عديمي الجنسية) عبر أحكام بالسجن لسنوات طويلة لمجرد الانتقاد السلمي. ومع استمرار هذا التمييز، تلجأ السلطات الكويتية منذ 2014 إلى سحب الجنسية كوسيلة لكتم الأصوات المعارضة.

رغم كون الكويت أول دولة خليجية تنشئ برلماناً ودستوراً، إلا أن السلطة القضائية فيها غير مستقلة تماماً؛ إذ يعين القضاة مدى الحياة بمرسوم أميري بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى. كما يتم التعاقد مع قضاة آخرين بموجب عقود قابلة للتجديد. هذه الهشاشة في وضعية القضاة لا تسمح لهم بأداء مهامهم بشكل مستقل، بل تشكل عائقاً أمام مبدأ عدم جواز عزل القضاة واستقلاليتهم. لطالما كانت النظرة للقضاة على أنهم مستقلين نسبية، أما مؤخراً فقد ظهرت هيمنة صلاحيات السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال سن القوانين التشريعية الجديدة، والتي تتماهى مع محاولة إسكات المعارضة السياسية المستمرة منذ العام 2011.

تبدو عدم استقلالية السلطة القضائية جلية من خلال قضية شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر وقناة الوطن التلفزيونية، حيث تم إغلاقهما وسحب الرخصة منهما بقرار إداري في أوائل 2015 بسبب نهجها الحر في التقرير والنشر. وألغت السلطة التنفيذية حكمين قضائيين بعدم شرعية القرار الإداري ولم تقم بإصدار الرخصة للشركة ولم تسمح لها باستئناف أعمالها.

4. الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة 2)

لا ينص دستور الدولة صراحة على سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون المحلي. تشير المادة 177 منه على أن تطبيق القانون لا يضر بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما ينص القانون رقم 12 لسنة 1996، الصادر في 3 نيسان/أبريل، على أن أحكام الاتفاقيات تدرج في التشريعات المحلية.

طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال قائمة المسائل (3 / Q / KWT / C / CCPR) المزيد من التوضيح حول وضع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الكويت، وحول إمكانية وكيفية ارتقائه على القانون المحلي، فبالكاد ذكرت الدولة الطرف في ردها أنه منذ تصديقها عليه، أصبح العهد جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية، وأن القضاء الكويتي يلتزم باحترام وحماية جميع أحكامه. وهكذا، فإن الدولة الطرف لم تجب على سؤال اللجنة، كما لم تعط أمثلة عن حالات لجأت فيها المحاكم الوطنية إلى أحكام العهد واتخذت فيها التدابير اللازمة بغية إطلاع القضاة والموظفين القضائيين على أحكامه.

يبين العمل على توثيق الحالات والتعاون مع الناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين في الكويت، جهل المجتمع المدني بأحكام العهد أو سوء فهمه، وكذلك لدى هيئات إنفاذ القانون وهيئات القضاء. لم ينته إلى علمنا بحالات لجأ فيها المحامون إلى أحكام العهد للاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية، ما يدل على الجهل بالعهد كأداة قانونية في حد ذاته، فضلاً عن إمكانية تطبيق أحكامه أمام القضاء. ويبدو أن السلطات لم

³ مشروع BTI، Kuwait Country Report، https://www.bti-project.org/fileadmin/files/BTI/Downloads/Reports/2016/pdf/BTI_2016_Kuwait.pdf
⁴ هيومن رايتس ووتش، الكويت-انتكاسات لحقوق الإنسان وسط أزمة سياسية، 2013، <https://www.hrw.org/ar/news/2013/02/12/248786>

تبدل أي جهد من أجل نشر الوعي لدى مواطنيها وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أحكام العهد.

نرحب بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الكويت "ديوان حقوق الإنسان" بموجب القانون رقم 67 لسنة 2015، امتثالاً لتوصيات اللجنة⁵ والعديد من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير⁶. يحدد النص التأسيسي أهداف الديوان بتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها في ضوء الدستور والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الكويت طالما أنها لا تتعارض مع المادة 8 من الدستور التي تنص على أن "تصون الدولة دعوات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين." تنص المادة 4 من القانون التأسيسي على أن الديوان يتألف من 11 شخصاً يتم تعيينهم بمرسوم أميري لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بناء على ترشيح من مجلس الوزراء؛ وهو ما يثير تساؤلاتنا بشأن استقلالية الديوان. تحدد المادة 6 من القانون التأسيسي أنشطة الديوان، لكن بما أنها جديدة الإنشاء، لم يتم تعيين أعضائها بعد كما لم تنفذ أي نشاط فعلي خاص.

التوصيات:

1. ضمان امتثال التشريعات الوطنية مع التزامات الدولة بموجب العهد، ونشر الوعي بالعهد وإمكانية تطبيقه بموجب القانون الوطني؛
2. طلب اعتماد ديوان حقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية والنظر في تعديل المادة 4 من القانون التأسيسي رقم 67 لضمان توسيع نطاق التشاور والاستقلالية في إجراءات اختيار وتعيين الأعضاء.

5. استمرار التمييز بحق البدون (المواد 2 و16 و24 و26)

تعدّ الكويت حوالي 120,000 شخص عديم الجنسية، ممن يعرفون باسم "البدون" ويعانون من انتهاك حقوقهم المدنية والسياسية التي تشكل انتهاكاً للعهد الدولي في الآن نفسه. لا تعترف الدولة بحقوق هؤلاء السكان المقيمين في الكويت منذ أجيال. ويُقصد بكلمة "البدون" مجموعات متنوعة من الأفراد لم يمنحوا الجنسية الكويتية عقب استقلال البلاد. عندما أنهى البريطانيون وصايتهم في عام 1961، تمّ منح حوالي ثلث السكان الجنسية على أساس أنهم "الآباء المؤسسون" للدولة، ومنح الثلث الآخر الجنسية على أنهم مواطنون، واعتبر البقية "بدون جنسية". كان لذلك الوضع آثاره السلبية البعيدة المدى على عائلات بأكملها، حيث أن أولاد البدون هم أيضاً بلا جنسية؛ وفي هذا الوضع انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الكويت عام 1991. كذلك، فإن عديمي الجنسية لا يستطيعون السفر بحرية داخل وخارج الكويت لأن الحكومة لا تقوم بإصدار وثائق سفر صالحة لمرة واحدة وفقاً لما تراه مناسباً. وهم لا يستطيعون أيضاً المشاركة في الانتخابات لا كمرشحين، ولا كناخبين. وكونهم غير كويتيين، يواجهون عوائق في التوظيف والرعاية الصحية والتعليم والزواج وقانون الأسرة. كما ليس لديهم الحق في الإقامة في الكويت، وقد يكونون عرضة للترحيل أو الاحتجاز الإداري لأجل غير مسمى في حال ادانتهم بارتكاب جرائم.

يوجد فئات مختلفة من البدون تختلف معاملتهم من قبل الحكومة، كرجال القبائل الذين لم يتقدم أجدادهم للحصول على الجنسية أو لم يفلحوا بجمع كل الوثائق اللازمة لذلك أيام استقلال الكويت؛ إضافة إلى المواطنين من الدول المجاورة الذين تخلوا عن جنسيتهم الأصلية للانضمام إلى القوات المسلحة والشرطة الكويتية في الستينيات والسبعينيات وأبناء الكويتيات المتزوجات من رجال البدون. ثمة فئة معينة من البدون تشمل أولئك الذين تم تسجيلهم خلال إحصاءات العام 1965، يسهّل لهم الحصول على الجنسية عبر تقديم طلب إلى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو "لجنة البدون"، المنشأة سنة 2010، على ألا يتعدى عدد الذين يمنحون الجنسية سنوياً الـ 2000 شخص. تزعم السلطات الكويتية في تقريرها أنها أصدرت جوازات السفر لجميع المقيمين غير الشرعيين على أرضها، وفقاً للمادة 17 من قانون

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/KWT/CO/2)، 18 نوفمبر 2011

⁶ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/17)، 13 أبريل 2015

الجوازات رقم (11) لسنة 1962، لكن الواقع يظهر أن العديد من عديمي الجنسية لا يملكون وثائق ثبوتية أو يحرمون منها تعسفاً كما هو مبين في الحالة أدناه.

أحمد علي مطر جابر، 32 عاماً، ينتمي إلى فئة البدون، من مواليد الكويت، متخصص في العلوم الألسنية، تلقى في العام 2015 عروضاً من جامعات ذائعة الصيت لمواصلة دراساته الأكاديمية والتعليمية في الخارج. وفي 30 تموز/يوليو 2015، بعد تلقيه تأكيداً من السلطات المختصة يسمح له بتجديد جواز سفره، ترك أحمد جواره لدى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر، في انتظار الحصول على جواز سفر جديد بعد فترة وجيزة. لكن بعد بضع ساعات، تمّ إبلاغه عبر القسم نفسه عن عدم إمكانية إصدار جواز جديد له لأسباب أمنية لا يمكن الكشف عنها، على حد زعمهم. لجأ أحمد إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر للاستحصال على جواز سفر جديد، كما طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الكويت، لكن جهوده باءت بالفشل ولم يحصل على جواز سفر جديد.⁷

في العام 2011، منحت الحكومة فئة البدون بعض المزايا والخدمات مثل الرعاية الصحية المجانية والتعليم؛ لكنها اختلفت عن تلك الممنوحة للكويتيين، مثل تسجيل المواليد والزيجات والوفيات. رغم ذلك، لا يزال العديد من شرائح مجتمع البدون يشكون من العقبات الإدارية التي تحول دون استفادتهم من تلك المزايا على نحو فعال. في عام 2013، أقر البرلمان قانوناً منح الجنسية لـ4000 "أجنبي"، لكن نشطاء من فئة البدون أكدوا أن القانون لم يأت بأي منفعة لمجتمعهم، إنّما سهّل تجنيس المواليد الجدد من أم كويتية وأب أجنبي. كما أكدت لجنة البدون، الجهاز الإداري المسؤول عن المراجعات الخاصة بهم، أنهم لم يستفيدوا من ذلك القانون.⁸

في نوفمبر 2014، أعلن وكيل وزارة الدولة للشؤون الداخلية أن جميع البدون سيمنحون "المواطنة الاقتصادية" في أرخبيل جزر القمر الفقير⁹ إضافة إلى بعض الفوائد المحلية، لا سيما إذن الإقامة في الكويت، وتشمل التعليم المجاني والرعاية الصحية، والحق في العمل إذا ما أخذوا جنسية جزر القمر. كما أدلى وزير خارجية جزر القمر، عبد الكريم محمد، تصريحاً أعلن فيه أن الجزر الإفريقية مستعدة لاستقبال عديمي الجنسية الوافدين من الكويت في حال طلبت الحكومة الكويتية ذلك رسمياً¹⁰.

منذ أوائل عام 2011، نظّم أفراد من البدون احتجاجات سلمية للمطالبة بالجنسية الكويتية والاستفادة من الخدمات العامة. وقد جاء في تقرير دولة الكويت: "حيث أن التجمع السلمي شكل من أشكال التعبير عن الرأي، والقانون الكويتي لا يميز في هذا الصدد؛ يتمتع المقيمون غير الشرعيين بالحق في التجمع السلمي للتعبير عن آرائهم، شريطة احترام سيادة القانون."¹¹ بيد أن هذا التصريح يتناقض مع المادة 12 من قانون التجمعات العامة الكويتي لعام 1979 الذي يحظر على غير الكويتيين المشاركة في التجمعات العامة.

في 11 كانون الثاني/يناير 2012، وضعت وزارة الداخلية نهاية مفاجئة لهذه الحرية النسبية عندما أعلنت أن "المقيمين بصورة غير قانونية" ممنوعون مجدداً من "تنظيم أي مسيرات أو تجمعات أو اعتصامات أو مظاهرات بغض النظر عن طبيعتها أو هدفها أو مهمتها". وقد أعقب ذلك القرار اعتقال أكثر من 60 شخصاً خلال مظاهرات 13 كانون الثاني/يناير 2012. كما شكّل هذا الإعلان انتهاكاً صارخاً للمادتين 19 و 21 من العهد الدولي الذي يضمن الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. من جهتها، وثّقت الكرامة العديد من حالات ممارسة العنف خلال تفريق البدون المتظاهرين إضافة إلى توقيف واحتجاز المئات منهم. ومن الأمثلة على ذلك قضية المدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الحكيم الفضلي.

⁷الكرامة، الكويت: "بدون" يحرم من حقه في متابعة دراساته العليا بالخارج، 19 أبريل 2016،

<http://ar.alkarama.org/kuwait/item/5502-2016-04-20-11-36-39>

⁸هيومن رايتس ووتش، الكويت: التقرير المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل 2014، 11 يناير 2015،

<https://www.hrw.org/news/2015/01/11/kuwaituprsubmission-2014>

⁹بي بي سي نيوز، هل عرض جنسية جزر القمر على البدون في الكويت يحل أزمتهم؟ 10 نوفمبر 2014،

http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2014/11/141110_comments_kuwait_bedoun

¹⁰ميدل إيست أي، Comoros ready to take Kuwait's stateless: Minister، 16 مايو 2011،

<http://www.middleeasteye.net/news/comoros-ready-take-kuwaits-stateless-minister-965939857>

¹¹الكويت، التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف (CCPR/C/KWT/3)، 8 ديسمبر 2014، ص 22

تعرّض **عبد الحكيم الفضلي** للاعتقال عدة مرات بسبب مشاركته في الاحتجاجات السلمية على مدى السنوات الماضية. وفي أيار/مايو 2012، أرسلت الكرامة نداء عاجلاً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات¹² لمتابعة قضيته إثر تعرضه للاضطهاد بسبب مشاركته في الاحتجاجات. وقد أُكِّد تعرضه للتعذيب الوحشي من قبل الأجهزة الأمنية، لكن أي تحقيق لم يتم فتحه لمتابعة هذه الادعاءات. وفي 29 كانون الثاني/يناير عام 2015، قضت محكمة الجنايات على السيد الفضلي بالسجن سنة واحدة مع الأشغال الشاقة بتهمة "تحريض الأشخاص البدون في الكويت على الاحتجاج والتسبب بالفوضى". وبعد الطعن في الحكم، لفظت محكمة النقض حكمها النهائي في 16 أيار/مايو 2016، وقضت على الفضلي وخمسة آخرين من الناشطين في مجال حقوق الإنسان من مجتمع البدون بالسجن سنة واحدة مع الأشغال الشاقة، ومن ثم ترحيلهم بتهمة "التجمع غير المشروع" و"الاعتداء على رجال الأمن"¹³.

وفي هذا السياق، تعرب الكرامة عن قلقها بشأن الاعتقال الإداري غير المحدد لعديمي الجنسية في مراكز احتجاز مخصصة لغير المواطنين. وينص القانون الكويتي على أن المواطنين غير الكويتيين الذين يرتكبون جريمة جنائية ويحاكمون، يمكن ترحيلهم إلى بلدهم بعد قضاء عقوبتهم. وبما أن البدون لا يعاملون كمواطنين كويتيين، فقد اتخذت السلطات هذا الحكم ضدهم، انتقاماً منهم لمطالبتهم بحقوقهم. وفي حالة عديمي الجنسية الذين يقضون فترة عقوبتهم، يتم الاحتفاظ بهم في مراكز الاحتجاز من أجل طردهم خارج البلاد؛ فإما أن يكونوا من الذين نالوا جنسية بلد آخر، فيصار إلى ترحيلهم إلى ذلك البلد، وإما أن يظلوا محتجزين إلى أجل غير مسمى. وبما أن الجنسيات الأجنبية الممنوحة لهم ليست فعلية بل "وهمية" أو "اقتصادية"، فتحتى أولئك المجتسبين يواجهون خطر الاحتجاز إلى أجل غير مسمى في حال لم يعترف البلد، الذين يحملون جنسيته، بهم كمواطنين حقيقيين. هذا الوضع هو نتيجة مباشرة لعدم المساواة الناجمة عن الحرمان من الجنسية الكويتية للقاطنين في الكويت منذ أجيال وليس لديهم ارتباطات مع أي بلد آخر.

وفي الرد على قائمة المسائل، أكّدت الدولة الطرف أنه لا وجود لأشخاص يدعون بـ "البدون" أو عديمي الجنسية، إنما هناك "مقيمون بصورة غير قانونية". ومردّد ذلك إلى أن الحكومة الكويتية غيرت وضع البدون في العام 1985 من مقيمين بصورة قانونية بدون جنسية إلى مقيمين بصورة غير قانونية¹⁴. كما أن الدولة الطرف بالكاد أتت في ردها¹⁵ على ذكر تعديلات قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 الذي يحدد شروط استحقاق الجنسية، وأن أكثر من 16,000 من المقيمين بصورة غير قانونية تمّ تجنيسهم في السنوات الأخيرة. رغم ذلك، فشلت الدولة في إظهار التقدم الذي أحرزته على مستوى موضوع تجنيس عديمي الجنسية ومنحهم وثائق ثبوتية/سفر ودمجهم في المجتمع. كما نأسف لرفض الكويت لجميع التوصيات المتعلقة بعديمي الجنسية التي صدرت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، كتلك التي أصدرتها كندا: الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية والتمسك بحقوق البدون في الحصول على الجنسية والخدمات الاجتماعية¹⁶. مما يؤكد مجدداً موقف الكويت بشأن مسألة الجنسية باعتبارها مسألة "سيادة وطنية".

التوصيات:

1. ضمان حق كل طفل في اكتساب جنسية، وفقاً للمادة 24 من العهد؛
2. توسيع نطاق مبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليها في المادة 29 من الدستور وفقاً للمادة 26 من العهد لتشمل جميع الموجودين على أراضيها واتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد للتمييز ضد البدون؛
3. ضمان حصول جميع الأشخاص عديمي الجنسية على التعليم والرعاية الصحية، والحقوق السياسية والقانونية إسهوة بغيرهم.

¹²الكرامة، الكويت: أحد النشطاء الحقوقيين البدون ضحية توقيف تعسفي، 9 أيار 2012
¹³مفوضية حقوق الإنسان، رسائل من ولايات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 25 فبراير 2015، [AL_Kuwait_25.02.15_%281.2015%29.pdf](http://www.refworld.org/pdfid/51f7b27b4.pdf)
¹⁴حكومة المملكة المتحدة، 2013، <http://www.refworld.org/pdfid/51f7b27b4.pdf>
¹⁵الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016، ص 5
¹⁶مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/29/17)، 13 أبريل 2015

6. إلغاء المواطنة لتجريد المعارضين السياسيين من جنسيتهم (المواد 2 و12 و24)

لاحظت الكرامة أنه في العام 2014 وحده، جردت السلطات الكويتية ما لا يقل عن 33 شخصاً من جنسيتهم لأسباب مختلفة ضمنهم بعض منتقدي سياسة الحكومة بسبب "القيام بأعمال تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد، والضرر بمؤسساته". وبالفعل تشكل هذه الظاهرة المقلقة أحدث أشكال الانتقام ممن يتجرأ على انتقاد الحكومة بأي طريقة كانت. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نص المادة 12 من العهد على أنه لا يحق لأي دولة حظر أو نفي مواطنيها استناداً إلى قانونها المحلي القمعي. لذا يتعارض القانون الكويتي مع العهد، حيث تنص المادة 12 بشكل لا لبس فيه أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

تنص المادة 13 من القانون رقم 15 لسنة 1959 الخاص بالجنسية على إمكانية سحبها بقرار من وزارة الداخلية إذا قام الشخص "بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد" أو "هدد مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي". كما لا يمكن الطعن بقرارات إلغاء الجنسية قضائياً ولا إدارياً بسبب عدم وجود هيئة مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بمسألة الجنسية. غياب الحق في الطعن بقرار أحادي الجانب صادر عن السلطة التنفيذية هو أيضاً انتهاك للفقرة 3 من المادة من العهد الدولي. وأخيراً، من المهم بمكان تسليط الضوء على النتائج السلبية والبعيدة المدى لسحب الجنسية ليس فقط على الضحايا إنما أيضاً على أطفالهم الذين يحرمون بالتالي من الجنسية، مما يدل أكثر على طابعه الانتقامي وأثاره الوخيمة.

حابر الشمري، صاحب قناة اليوم التلفزيونية وصحيفة العالم اليوم المعارضين، جرد من جنسيته في 21 تموز/يوليو 2014 بموجب مرسوم برلماني (رقم 2014/185). وبالتالي أصبح أولاده الأربعة بدون جنسية. وفي اليوم التالي، تم إغلاق الوكيلتين الإعلاميتين المعارضتين من قبل السلطات، إذ أن قانون الصحافة والإعلام المرئي والمسموع، يفرض أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية من الجنسية الكويتية. ومن الأمثلة البارزة الأخرى نذكر **عبد الله البرغش**، زعيم معارض سابق في البرلمان؛ و**نبيل العوضي**، رجل دين محافظ مشهور ببرامجه الحوارية التلفزيونية؛ و**سعد العجمي**، المتحدث الرسمي باسم مسلم البراك، وهو وجه معارض معروف.

طلبت اللجنة في قائمة المسائل¹⁷ من الدولة الطرف الرد على تقارير إلغاء المواطنة لدوافع سياسية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وفي معرض ردها¹⁸، ادّعت الدولة الطرف أنه لا يتم التجريد من المواطنة لأسباب سياسية أبداً، إنما لأسباب تتعلق بمصلحة البلاد، كالشخص الذي يرتكب جريمة شرف أو أمانة في غضون 10 سنوات من حصوله على الجنسية الكويتية بحسب نص المادتين 13 و 21 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959. ذكرت الدولة إنشاء لجنة مخصصة لإعادة تقييم منح الجنسيات بشكل خاطئ، مما أدى إلى إلغاء جنسيات من لم يستوفي بعض المعايير المحددة من المرشحين، كذلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 397 لعام 2007 الذي ينظم منح الجنسية. رغم ذلك، فشلت الدولة في بيان الضمانات القانونية، بما في ذلك إمكانية المراجعة القضائية في حالات إلغاء المواطنة.

التوصيات:

1. وضع حد لممارسة إلغاء المواطنة لدوافع سياسية وإعادة الجنسية لجميع أولئك الذين جردوا منها؛

¹⁷ مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قائمة المسائل الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل الثالث للكويت (CCPR/C/KWT/Q/3)، 4 ديسمبر 2015، ص 5

¹⁸ الكويت، الرد على قائمة المسائل (1)، (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016، ص 26

2. كفالة الضمانات القانونية الملائمة والحق في الانتصاف القانوني لجميع الأفراد على ضوء مراجعة حصولهم على الجنسية بصورة غير مشروعة أو عن طريق الغش وضمن حقوقهم على النحو المبين في المادة 12 من العهد؛

7. الحق في الحياة والسلامة البدنية وخطر التعذيب (المواد 6، 7، 10)

7.1 عقوبة الإعدام

لا ينص القانون الدولي صراحة على حظر عقوبة الإعدام، إنما يفرض عليها قيوداً صارمة مثل الحق في المحاكمة العادلة، واقتصار الحكم بالإعدام لمعاقبة أخطر الجرائم فقط¹⁹، وألا تفرض بأثر رجعي وأن يكون للمدان الحق في طلب الحصول على العفو أو تخفيف العقوبة. وأخيراً، لا ينبغي الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة أو ضد النساء الحوامل أو من كان مختلاً عقلياً وقت ارتكاب الجريمة. في حين ينص القانون الكويتي على تخفيف عقوبة الإعدام على المرأة الحامل وحظرها على الأشخاص الذين لا يملكون قدرات عقلية كاملة، وهذه الفئة لا تشمل المختلين عقلياً²⁰؛ ويحظر عقوبة الإعدام على القصر الذين لم يبلغوا سن 16 بعد²¹.

كما أن تطبيق عقوبة الإعدام ليست إلزامية ويمكن التعويض عنها بالسجن مدى الحياة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 148 من قانون الجزاء الكويتي بالحكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة لمرتكب جريمة القتل المتعمد. بيد أن قانون الأمن الوطني الكويتي رقم 31 لسنة 1970²² لا ينص صراحة على إمكانية الحكم بالسجن مدى الحياة على الجرائم التي تمس بسيادة الدولة أو الأمير. فالمادة 1 من القانون 31 لسنة 1970²³ تنص على ما يلي:

"يعاقب بالإعدام:

- كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها
- كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.
- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت.
- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت"²⁴.

بعض أحكام قانون الأمن القومي تفرق بين أوقات الحرب وأوقات السلم حيث يعاقب على الفعل نفسه²⁵ بالسجن مدى الحياة في أوقات السلم وبالإعدام في زمن الحرب²⁶، في انتهاك واضح لعدم جواز انتقاص الحق في الحياة. كما أن عقوبة الإعدام لا تصدر إلا بموافقة الأمير²⁷، الذي يملك الحق، دون قيود قانونية، بإصدار العفو أو تخفيف العقوبة.

¹⁹ في عام 1984، نشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، والتي نصت على أن أخطر الجرائم لا ينبغي أن تتعدى الجرائم المتعمدة التي تؤدي إلى القتل أو غيره من الأضرار الجسيمة. رغم أن هذه الضمانات ليست ملزمة قانوناً، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيدتها، ما يشير إلى الدعم الدولي القوي لها. كذلك أعلن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم التي لا توقع ضحايا، وتلك المتعلقة بالقيم الأخلاقية بما فيها الزنا والدعارة والميول الجنسية.

²⁰ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016

²¹ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016

²² الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31/1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16/1960).

²³ المرجع نفسه، المادة 1

²⁴ على سبيل المثال، تحدد عقوبة تدمير أو إلحاق الضرر بالأسلحة أو السفن أو الطائرات بالسجن مدى الحياة خلال فترة السلم وبالإعدام في فترة الحرب وفق المادة 8 من القانون 31/1970

²⁵ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31/1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16/1960)، المادتان 8 و18

²⁶ الكويت، قانون الجزاء، القانون رقم 16/1960، المادة 217

²⁷ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016

ونشير هنا إلى أن الدولة الطرف ذكرت في معرض ردها على قائمة المسائل أن إلغاء عقوبة الإعدام يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن كل التشريعات الوطنية الخاصة بعقوبة الإعدام في الكويت تتوافق مع الفقرة 2 من المادة 6 من الاتفاقية²⁸.

التوصيات:

1. النظر في وقف عام ودائم لعقوبة الإعدام؛
2. حظر أحكام الإعدام ضد القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛
3. ضمان مراجعة مستقلة لكافة ملفات المحكوم عليهم بالإعدام والوقف الفوري لجميع أحكام الإعدام التي لا تتوافق مع معايير القانون الدولي أو الصادرة إثر محاكمة جائرة؛
4. استبدال أحكام الإعدام بالسجن ما أمكن ذلك؛

7.2 حظر ممارسة التعذيب

يحمي الدستور الكويتي، المادة 31 منه، كل شخص من "التعذيب أو المعاملة المهينة"²⁹؛ وتحظر المادة 34 "إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً"³⁰.

بيد أن القانون الكويتي لا يقدم تعريفاً واضحاً للتعذيب. وفي الرد على قائمة المسائل ذكرت الدولة عدداً من المواد يفترض أنها تعاقب ممارسة التعذيب³¹. لكن هذه المواد تشمل حالات القتل والاعتداء والضرب، وصولاً إلى قتل المجرم لولده. أما المادة الوحيدة من قانون العقوبات التي تذكر التعذيب صراحة، فهي المادة 70 التي تنص على أنه "يجب على القاضي، إذا حكم على موظف عام بعقوبة جنحة من أجل رشوة أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أو استعمال سلطة الوظيفة لمجرد الإضرار بأحد الأفراد أو استعمال أختام رسمية على نحو مخالف للقانون أو تزوير، أن يقضي بعزله عن الوظيفة مدة يحددها الحكم، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات."³² إذن المادة 70 تشير صراحة إلى التعذيب كجنحة بدلا من جريمة. أما قانون الأمن الوطني رقم 31/1970 فتتضمن المادة 53 منه على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عدب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها. إذا افضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل. تكون العقوبة المقررة للقتل عمداً، إذا افضى التعذيب إلى الموت"³³.

تنص المادة (56) من القانون نفسه على كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمال القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه اخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين³⁴.

ينص قانون العقوبات على أن الجريمة أو الجنحة يعاقب عليها بالسجن لأقل من ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة مالية³⁵. رغم أن المادة 53 من القانون رقم 1970/31 تنص على عقوبة السجن لأكثر من ثلاث سنوات، كما أنها تسمح بالاستعاضة عن عقوبة السجن بغرامة. في العام 2002، أوصت لجنة مناهضة التعذيب تحديد

²⁸ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 31، نوفمبر 1962

²⁹ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 31، نوفمبر 1962

³⁰ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016

³¹ الكويت، قانون الجزاء، القانون رقم 16\1970، المادة 5

³² الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 53

³³ الكويت، قانون الأمن القومي رقم 31\1970 تعديل أحكام قانون الجزاء (16\1960)، المادة 56

³⁴ الكويت، قانون الجزاء، القانون رقم 16\1960، المادة 5

³⁵ لجنة مناهضة التعذيب، ملخص إجتماع اللجنة رقم 93، CAT/C/SR.93

عقوبات السجن بسبب ممارسة التعذيب ما بين ستة أعوام وعشرين عاماً³⁶. يبدو أن القانون الكويتي لم يأخذ بهذه التوصية ولا ينص على العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجرم.

التوصيات:

1. تعريف وتجريم التعذيب في التشريعات المحلية؛
2. الحكم بالسجن لجرائم التعذيب بمدة تعكس خطورة الفعل مع عدم إمكانية إستبدالها بغرامة؛
3. توفير التدريب والتعليمات الكافية بشأن حظر التعذيب لجميع الأشخاص الذين قد يتعاملون مع موقوفين أو معتقلين.

8. الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية (المادة 9)

تنص المادة 31 من الدستور الكويتي على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على بعض الضمانات القانونية ضد الاعتقال التعسفي، فإن بعض الضمانات الأخرى إن وجدت تبقى ناقصة أو متناقضة.

ينص القانون الجنائي الكويتي على أن الشخص الذي يقبض عليه يجب أن يطلع على التهم الموجهة إليه، وله أن يطلع على مذكرة التوقيف فقط في حال طلب ذلك صراحة³⁷. تنص المادة 9 من العهد الدولي على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 أن عبارة "سريعاً" رغم أنها قد تختلف تبعاً للظروف الموضوعية، إلا أنه ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت اعتقال الشخص المعني. وترى اللجنة أن مدة 48 ساعة "تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى"³⁸. "وفي المقابل، فإن المادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية الكويتي تنص على أنه إذا تبين أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً، جاز حبسه لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه. ويمكن للقاضي تمديد فترة الاعتقال لـ 15 يوماً في كل مرة يطلب فيها ذلك؛ ولم يتم تحديد عدد مرات التمديد المسموح بها. تتعارض المادة 69 مع تفسير اللجنة للمادة 9 من العهد حيث يسمح بالتأخير لمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع في الظروف العادية؛ كما أن إطالة فترة الاحتجاز "تزيد مخاطر إساءة المعاملة بلا مبرر"³⁹.

تنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا استمر المتهم محبوساً لمدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى بناءً على طلب المحقق، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق. يكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة. وهذا يعني أنه يمكن تجديدها إلى أجل غير مسمى. ومجدداً نشير إلى أن المادة 9 من العهد الدولي تنص على أن "الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية [...] ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة"⁴⁰. رغم أن اللجنة لم تحدد معنى المصطلح "معقولة"، إلا أن "الاحتجاز لفترة مطولة قبل المحاكمة يضير بافتراض البراءة بموجب الفقرة 2 من المادة 14"⁴¹. ورأت اللجنة أنه "يجب أن تبدأ في أسرع وقت ممكن محاكمة الأشخاص الذين لا يفرّج عنهم إلى حين تقديمهم للمحاكمة، بما يتوافق وكفالة حقهم في الدفاع عن أنفسهم"⁴² وفي حالة ضرورة التأخير، يجب على القاضي أن يعيد النظر في مسألة إيجاد بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة.

³⁶ الكويت، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، القانون رقم 17\1960، المادة 63

³⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، 16 ديسمبر 2014

³⁸ الكويت، القانون (3) لسنة 2012، الجريدة الرسمية للكويت 10 يونيو 2016

³⁹ المرجع نفسه

⁴⁰ الكويت، القانون (3) لسنة 2012، الجريدة الرسمية للكويت 10 يونيو 2016

⁴¹ الجمعية العمومية للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، 1966

⁴² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، 16 ديسمبر 2014

نقطة أخرى مثيرة للقلق تتعلق بسرية التحقيق. حيث تسمح المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية للمحامي بحضور جميع إجراءات التحقيق الأولي، إلا أنه ليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق. كما تجيز للمحقق، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر يجعله سرّياً. معنى ذلك، أن التحقيقات وفقاً للتشريعات الوطنية، ممكن أن تتم من دون حضور محام. يتعارض الجزء الأول من هذا الحكم مع حقوق المعتقل القاضي بأنه "ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح للمعتقلين في القضايا الجنائية وتسهل لهم استشارة المحامي منذ بداية اعتقالهم"⁴³؛ و يجب أن يضمن القانون صراحة هذا الحق.

كما أن إمكانية إجراء التحقيق سرّاً يطرح احتمالية ارتقاء الاعتقال إلى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو الاعتقال السري إذا لم يسمح للمعتقل بإبلاغ أحد من أفراد أسرته عن توقيفه. وتزيد الاستجابات السرية خطر التعرض لسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب. إذ تسلب المعتقل ضماناته القانونية وتضعه خارج نطاق حماية القانون. ورأت اللجنة أن "الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قد ينتهك أيضاً حقوقاً أخرى بموجب العهد، بما في ذلك المواد 6 و 7 و 10 و 14"⁴⁴، مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة أو اللاإنسانية وحق المعتقل في المعاملة الإنسانية واحترام كرامته وأخيراً الحق في المحاكمة العادلة.

التوصيات:

1. ضمان متول أي موقوف أمام القاضي، وإفعاً وقانوناً، في فترة لا تتجاوز 48 ساعة. كما يجب أن ينص القانون صراحة وبشكل شامل على تحديد الأسباب المجيزة لإطالة المدة بشكل استثنائي؛
2. تنقيح المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل يتيح لكل شخص محروم من حريته الحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الاعتقال، دون استثناء.
3. ضمان تدريب جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالشكل الصحيح والمناسب للالتزام بهذه القوانين الجديدة؛

9. استقلالية السلطة القضائية (المادة 14)

تكرّس المادة 50 من الدستور الكويتي مبدأ فصل السلطات. وتتيح المادتان 51 و 52 للأمر مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية. في حين تنص المادة 53 على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير.

تنص المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أن المحكمة المستقلة هي هيئة تنشأ بموجب القانون وتكون مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما أن متطلبات الاستقلالية عن السلطة التنفيذية أو التشريعية تشير، من بين أمور أخرى، إلى إجراءات تعيين القضاة⁴⁵.

ينظم المرسوم رقم 23 لعام 1990 السلطة القضائية الكويتية. فيحدّد أعضاء مجلس القضاء الأعلى في 10 من بينهم ممثل عن وزارة العدل، ليس له، بموجب القانون، الحق في التصويت على اتخاذ القرارات إنما يقتصر دوره على الاستشارة. ويتمّ تعيين سبعة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراح الوزير وبعد التشاور مع مجلس الوزراء لإبداء الرأي⁴⁶ بحسب نص المادة 20 من المرسوم. يحتل هؤلاء القضاة المراتب العليا في القضاء، مثل الرئيس ونائب رئيس محاكم النقض ورئيس ونائب رئيس محاكم الاستئناف والمدعي العام وغيرهم. ويجدر الذكر أن مجلس القضاء الأعلى يترأسه رئيس محكمة النقض. تتم

⁴³ المرجع نفسه

⁴⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، يوليو 2007

⁴⁵ الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 20، 1990

⁴⁶ بيان الأمم المتحدة، Human rights committee continues review of Kuwait's report on status of civil and political

Rights، 19 يوليو 2000-578/CT/HR

عملية التعيين والترقية لجميع الوظائف القضائية الأخرى بموجب مرسوم أميري بناء على اقتراحات من وزارة العدل لترشيح القضاة؛ وتحتاج الاقتراحات الى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

يتم تعيين القضاة الكويتيين مدى الحياة ويتم التعاقد مع قضاة أجنبية لفترة محددة من الزمن⁴⁷. يعين القضاة المصريون، على سبيل المثال، لمدة أربع سنوات⁴⁸ - وقد وصل عددهم إلى 300 قاض عامل ضمن النظام القضائي الكويتي في العام 2011⁴⁹. وفقا للاتفاق الثنائي بين الكويت ومصر في العام 1977 الخاص بتعيين القضاة الأجنبي؛ تصدر طلبات القضاة عن وزارة العدل الكويتية وتحدد أسماء القضاة المصريين الذين ترغب في دمجهم في المحاكم الكويتية. وللسلطات المصرية أن تقبل أو ترفض الاقتراح فقط وليس لها ترشيح آخرين. كما يحق للوزير وحده طلب تجديد عقد القاضي لعامين إضافيين⁵⁰. يعني ذلك، أن استقلالية القضاة الأجنبي غير شفافه بسبب اعتمادها على السلطة التنفيذية سواء لجهة التعيين أو لتمديد ولايتهم، حيث أن الاتفاق الثنائي لا يأتي على ذكر مجلس القضاء الأعلى، الذي لا دور له في هذه الترشيحات. وفي غياب تحديد عدد الولايات المسموح بتجديدها للقاضي الأجنبي بموجب الاتفاق، تستطيع الوزارة طلب تعيين القاضي نفسه لمدة أربع سنوات جديدة، مما يعزز قضية تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء. ومن الجدير بالذكر أيضا أن الأجنبي الذين يعملون في الكويت يخضعون لنظام الكفالة الذي يربط شرعية إقامة العمال الأجنبي في البلاد مباشرة بصاحب العمل؛ الذي هو وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية في ما يخص القضاة، وبالتالي تبعيتهم.

وأخيرا، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 إلى شروط تعليق ووقف ممارسة مهام القضاة اللازمة لاستقلال القضاء⁵¹. تقوم دولة الكويت بالتفتيش الإداري مرة كل سنتين الأقل من خلال هيئة إدارية من داخل المحكمة العامة (المحكمة الكلية)⁵². يتم تعيين أعضاء هيئة التفتيش من قبل المجلس الأعلى، ويتولون مهمة تقييم القضاة، ولوزير العدل أن يقرر إحالة القضاة الذين يحصلون على درجة تقييم دون الوسط إلى المجلس الأعلى لاتخاذ قرار بشأن فصلهم⁵³. كما يحق لوزير العدل إعداد مذكرة تأديبية بحق القاضي وإرسالها إلى المجلس التأديبي. تعطي المادة 35 من المرسوم رقم 23 لسنة 1990 وزير العدل الحق في الإشراف على القضاء⁵⁴.

تنص المادة 163 من الدستور على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء وبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل"⁵⁵ ومع ذلك، يسمح القانون للوزير ووزارة العدل لعب دور كبير في القضاء، وبالتالي المساس باستقلاليتهم عن طريق وضعه تحت سيطرة السلطة التنفيذية.

التوصيات:

1. ضمان استقلالية مجلس القضاء الأعلى وإناطة مسؤولية تعيين القضاة به مباشرة؛
2. ضمان فترة ولاية القضاة الأجنبي لضمان استقلالهم؛
3. إحالة القضايا إلى المجلس التأديبي من قبل هيئة التفتيش دون غيرها وبشكل مباشر.

10. الحق في الخصوصية وإجبارية جمع البصمات الوراثية دون تمييز (المادة 17)

⁴⁷ الجريدة، 17 أبريل 2011، <http://bit.ly/245JrB3>

⁴⁸ الكويت-مصر، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، 1977

⁴⁹ الكويت-مصر، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي، 1977

⁵⁰ ناتان براون، Arab Judicial Structures، <http://undp-pogar.org/LocalUser/pogarp/judiciary/nbrown/kuwait.html>

⁵¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، يوليو 2007

⁵² الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 31، 1990

⁵³ الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 32، 1990

⁵⁴ الكويت، مرسوم قانون 1990/23، المادة 35، 1990

⁵⁵ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 163، نوفمبر 1963

تعرب الكرامة عن قلقها بشأن سن القانون رقم 2015/78 المتعلق بالعينات الحيوية الخاصة بالبصمة الوراثية والذي يضم 13 مادة وينص على إلزامية وشمولية جمع البصمات الوراثية⁵⁶. تحدّد المادة 3 مهلة سنة واحدة كحد أقصى لتنفيذ جميع أحكام القانون الجديد اعتباراً من تاريخ نشره. دخل القانون حيز التنفيذ عقب نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2015.

يشكل القانون جزءاً من الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وتقول السلطات إنه جاء رداً على الهجوم الإرهابي الدامي في 26 حزيران/يونيو 2015 ضد مسجد الإمام الصادق الشيعي، الذي أودى بحياة 27 شخصاً وجرح 227 في الكويت العاصمة. ترى الكرامة أن القانون يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية المنصوص عليها في المادة 17 من العهد الدولي ويجب إلغاؤه فوراً. الكويت هي الدولة الوحيدة في العالم حتى الآن التي جعلت جمع البصمات الوراثية إجبارياً، مما يشكل سابقة خطيرة في القانون الدولي.

يلزم القانون الجديد جميع المواطنين والمقيمين في الكويت دون تمييز بتقديم عينات من الحمض النووي إلى السلطات. و"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به أو بمن له عليهم ولاية أو وصاية أو قوامة" بحسب نص المادة 8 منه. وتشير المادة 4 إلى الطابع الإلزامي لهذا الإجراء إذ "لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء الفحص، متى طلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم".

إضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون يشمل جميع المواطنين الكويتيين والمقيمين والزوار. كما تعتقد الكرامة أيضاً أن الطريقة التي يمكن لوزارة الداخلية أن تستخدم فيها العينات مقلقة كذلك. حيث تمنح المادة 5 من القانون "السلطات المختصة" الحق في التحقيق واستخدام قاعدة بيانات البصمات الوراثية في الأمور التالية:

- التعرف على مرتكب الجريمة وعلاقته بالجريمة؛
- التعرف على المشتبه بهم وأسرتهم؛
- التعرف على الجثث المجهولة الهوية؛
- وفي أي قضية أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تحتاج إليها المحاكم أو سلطات التحقيق المختصة.

وأخيراً، يخضع برنامج جمع البصمات الوراثية وقاعدة البيانات لإدارة وزارة الداخلية مباشرة، ويمكن لها أن تتعاون مع وزارة الصحة؛ لا ينص القانون على وجود أي سلطة مراقبة مستقلة لإدارة قواعد البيانات. وسيتم إنشاء مراكز محلية لتسهيل عملية جمع العينات في أنحاء البلاد.

تعتقد منظمة الكرامة أن إلزامية وتعميم جمع البصمات الوراثية المنصوص عليها في القانون تتعارض مع المادة 17 إذ لا تحترم المعايير⁵⁷ الضرورية⁵⁸ والمعقولة لتقييد الحق في الخصوصية. ويستفحل الوضع مع الحرية غير المحدودة الممنوحة لوزارة الداخلية في استخدام هذه العينات والغياب الكامل للمراقبة المستقلة واستحالة الطعن في القانون أمام محكمة مستقلة. وبالتالي تعتبر الكرامة أن القانون يشكل تدخلاً تعسفياً وغير مشروع⁵⁹ في خصوصيات الأفراد والأسر.

طالبت اللجنة توضيح مدى اتساق القانون رقم 78\2015 مع التزامات الدولة الطرف بالعهد، لكن رد الدولة على قائمة المسائل كان بسيطاً وغير كافٍ: "تكمّن أهمية جمع عينات البصمات الوراثية في تحديد هوية شخص، وتورطه في الجريمة، إضافة إلى هوية الجثث غير المعروفة والمشوهين بفعل الحروق أو الانفجارات"⁶⁰.

⁵⁶ النص الأصلي للقانون باللغة العربية موجود على الرابط <http://bit.ly/1SKT8Ep>

⁵⁷ نذكر أن مفهوم المعقولة يفسّر أي تدخل في الخصوصية يجب أن يتناسب مع الغرض المنشود، ويجب أن يكون ضرورياً في ظروف أي قضية معينة". انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 488/1992، توبن ضد أستراليا، الفقرة 8.3. انظر أيضاً البلاغين 903/1999، الفقرة 7.3، و1482/2006، الفقرتين 10.1 و 10.2.

⁵⁸ نذكر أنه في إطار تقييم ضرورة اتخاذ أي تدبير، شدّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 27، بشأن المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب ألا تنال القيود من جوهر حق [...]؛ وأن لا تنعكس العلاقة بين الحق والقيود وبين المبدأ والاستثناء". انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12، المادة 1 (الدورة الحادية والعشرون، 1984)، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وثيقة الأمم المتحدة . Add.9 /CCPR / C / 21 / REV.1، الفقرتان 11 و16.

⁵⁹ حتى لو استندت الترتيبات على القانون، يجب أن يمثل القانون لأحكام وغاية وأهداف العهد، وهذا ما لا ينطبق هنا بحسب اعتقادنا. انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 (الدورة الثالثة والعشرون، 1988)، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 في 21 (1994)، الفقرة 3.

⁶⁰ الكويت، الرد على قائمة المسائل (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016، ص 12

نأسف بشدة لرفض الدولة الطرف توضيح تدخل أحكام القانون بشكل غير قانوني في حق الفرد في الخصوصية. كما أننا لا نزال قلقين بشأن إدارة والسرية لقاعدة بيانات البصمات الوراثية، وغياب الرقابة المستقلة عليها وفتحها لإمكانات جديدة في ملاحقة المعارضين السلميين.

أكد المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في تقريره الأخير أن: "قواعد بيانات البصمات الوراثية تلعب دوراً مهماً في كشف الجرائم، لكنها في الوقت عينه تثير بواعث القلق في ما يتعلق بحقوق الإنسان. مثل إمكانية سوء استخدامها من قبل الحكومة، كتحديد الأقارب، وإساءة تطبيق العدالة"⁶¹.

التوصيات:

1. تعديل القانون رقم 78 \ 2015 لحد جمع البصمات الوراثية على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة وعدم السماح بجمع العينات إلا بطلب من سلطة قضائية مستقلة ومختصة؛
2. ضمان إمكانية الطعن في مشروعية جمع عينات البصمات الوراثية وتحديد مهلة زمنية يتم بعدها مسح العينات من قاعدة البيانات نهائياً؛
3. إنشاء هيئة مستقلة للإدارة والإشراف على قاعدة بيانات البصمات الوراثية لضمان عدم إساءة استخدام البيانات من قبل وزارة الداخلية.

11. الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19)

شهدت الكويت في السنوات الماضية تضييقاً كبيراً على حرية الرأي والتعبير رغم أن المادة 36 من الدستور الكويتي تكرس الحق في حرية التعبير. وتعرض الكثير من منتقدي السلطات؛ سواء المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو المواطنين العاديين، لملاحقات قضائية وصدرت تشريعات جديدة أو عدلت أحكام قانونية من أجل الاستمرار في سياسة خنق حرية التعبير.

وثقت الكرامة سبباً من الملاحقات القضائية بسبب انتقاد الدولة أو مؤسساتها والإساءة إلى الأمير التي تغطيها المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1971 المتعلق بأمن الدولة والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذلك الأمير، أو تناول على مسند الإمارة."

ينص العهد الدولي في المادة 19 منه على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية. وتعتقد الكرامة أن المادة 25 لا تنتهك فقط المادة 19 من العهد الدولي، إنما تتعداه إلى مبدأ الشرعية من خلال عدم تحديد طريقة واضحة للانتهاكات التي قد تندرج تحت تعريف هذه المادة. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان "يتم انتهاك مبدأ الشرعية إذا تم القبض على شخص أو حبسه لأسباب غير منصوص عنها بشكل واضح في التشريعات المحلية"⁶². تبين القضية أدناه التي وثقتها الكرامة أسباب القلق.

ألقى **مسلم البراك**⁶³، العضو السابق في البرلمان الكويتي والمدافع عن حقوق الإنسان، خطاباً في مؤتمر عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2012 انتقد فيه سياسات الأمير التعسفية والقيود التي تمارس على الحقوق السياسية والمدنية، وندد بالآثار الناتجة عن تعديل القانون الانتخابي. أدى ذلك الخطاب إلى الحكم على البراك بالسجن خمس سنوات من قبل المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 نيسان/أبريل 2013. استأنف البراك

⁶¹ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جوزف كانتاسي (A/HRC/31/64)، 8 مارس 2016، ص 7

⁶² الأمم المتحدة، الخطاب رقم 1996/702، س. ماكلورنس ف. جامايكا (قرارات اعتمدت بتاريخ 18 يوليو 1997) (GAOR, A/52/40(vol. II) ص 230-231، الفقرتان 5.5

⁶³ الكرامة، الكويت: مسلم البراك ضحية اعتقال تعسفي بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير، 10 يوليو 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5209-2015-07-10-09-31-17?Itemid>

الحكم الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها في 15 نيسان/أبريل 2014 بتخفيض العقوبة إلى عامين من السجن. وفي 18 أيار/مايو 2015، أكدت محكمة النقض الكويتية القرار وحاكمت البراك بتهمة "إهانة الأمير" بموجب المادة 25 من القانون رقم 1971\31 حول الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

تعتبر جريمة الإساءة إلى الأمير، التي أصبحت ذريعة عادية لإدانة أي شخص ينتقد سياسة الحكومة، تعتبر في الأساس جريمة تشهير. وفي هذا السياق، أوضح المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، أن السجن ليس عقوبة مشروعة للتشهير⁶⁴. وهو ما جاء مكرراً في التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي ينص على أنه "لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي [في قضايا التشهير] إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة."⁶⁵

ناهيك عن ذلك، تبنى مجلس الأمة (البرلمان) في 16 حزيران/يونيو 2015، القانون الجديد المتعلق بجرائم الإنترنت رقم 63، والذي يحوي العديد من الأحكام التي تعزز الحملة الجارية على الانتقاد السلمي. وتشكل المادة 6 امتداداً للمادة 25 من القانون الجنائي الكويتي حيث تنص على السجن في حال "انتقاد الأمير على الشبكة المعلوماتية". أما الفقرة 4 من المادة 4 منه فتعاقب بالسجن "كل من أنشأ موقعاً أو نشر أو أنتج أو أعد أو هبأ أو أرسل أو خزّن معلومات أو بيانات بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالأداب العامة أو أدار مكاناً لهذا الغرض". ثم تأتي المادة 7 الأكثر إثارة للقلق لتعاقب بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات "كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر"، بشأن نشر "تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة."

أضف أن قانون الأمن القومي رقم 1970\31 يلجم الحرية الصحفية إلى حد كبير. فالمادة 15 منه، على سبيل المثال، تعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات كل من "تعمّد بث أخبار أو تصريحات أو شائعات كاذبة أو مغرصة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية للدولة". تتولى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون مهمة الإشراف على المسائل الفنية ومراقبة محتوى المعلومات ومنح أو رفض التراخيص دون تبرير الأسباب ومع عدم امكانية الطعن في القرار. القضية أدناه تعدّ مثالاً على هيمنة السلطة التنفيذية لتصل إلى مراقبة الصحافة والمطبوعات:

في 4 حزيران/يونيو 2015، أغلقت السلطات قناة الوطن التلفزيونية⁶⁶ بعد سحب الترخيص من شركة دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر وإغلاق المبنى التابع لها في كانون الثاني/يناير 2015. تعتبر كل من قناة الوطن التلفزيونية ودار الوطن للصحافة والطباعة والنشر كياناً قانونياً مختلفاً وتنتميان إلى ذات الشركة الإعلامية. جاء قرار إغلاق القناة التلفزيونية في نفس سياق قرار إغلاق دار الطباعة والنشر، حيث سحب الترخيص بقرار إداري ثم بعد ذلك إغلاق المبنى على الرغم من الإجراءات القضائية السارية للطعن في القرار. أما التبرير "الرسمي" الذي قدّمته السلطات في كلا القضيتين فكان - أن الشركتين "لا تفي بالمعايير المالية والتجارية للاستمرار بالترخيص لهما في النشر والبث". لكن الكرامة ترى أن الإجراءات المتخذة بحق الصحيفة والقناة التلفزيونية ذات طبيعة سياسية محضة وتشكل إساءة لاستخدام السلطة من قبل السلطة التنفيذية. وقد أحالت القضية إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير بحجة أن القرار التنفيذي لا يعدّ انتهاكاً للأحكام المحلية فحسب إنما أيضاً لالتزامات الكويت بموجب المادتين 19 و 21 من العهد الدولي.

تعدّ مراقبة حرية التعبير بدوافع سياسية انتهاكاً صارخاً للمادة 19 من العهد، التي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية

⁶⁴ الأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الوثيقة رقم E/CN.4/1999/64، 29 يناير 1999، الفقرة 28

⁶⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (CCPR/C/GC/34)، الفقرة 47

⁶⁶ الكرامة، الكويت: إغلاق قناة الوطن بعد أشهر على إغلاق صحيفة الوطن، 30 أغسطس 2015، <http://bit.ly/1PL6zP5>

وسيلة أخرى يختارها". تفرض هذه المادة على الدول الأطراف ضمان الاستقلالية وحرية التحرير الخاصة بوكالات الأنباء بحسب ما تكرر ذكره في التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

"لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد [...] ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام"⁶⁷.

أدرجت اللجنة ضمن قائمة المسائل التي وجهتها إلى الدولة الطرف طلباً بالرد على التقارير الواردة حول القيود التعسفية المفروضة على حرية التعبير ممارسة وقانوناً إضافة إلى توضيح مدى مطابقة ما يلي مع المادة 19 من العهد :

(أ) تطبيق أحكام مقيدة وغامضة وفضفاضة من الدستور، وقانون حماية الوحدة الوطنية، وقانون العقوبات، وقانون الصحافة والمطبوعات، وغيرها من التشريعات؛

(ب) إلغاء تراخيص وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمطبوعة التي تنتقد الحكومة؛

(د) فرض قيود على حرية التعبير على شبكة الإنترنت التي أدخلها قانون جرائم الإنترنت، بما في ذلك عقوبة السجن لانتقاده أمير البلاد على شبكة الانترنت.

تأسف الكرامة أن الدولة الطرف لم تعتمد في ردها على قائمة المسائل⁶⁸، منطوقاً أو تحليلاً، بل مجرد استشهد بالتشريعات القائمة. كذلك فإن الدولة الطرف ادّعت أن إلغاء تراخيص الصحف يأتي عادة تطبيقاً للأحكام النهائية ليس إلا، وهنا نود تسجيل اعتراض على ما ذكر مستشهدين بقضية شركة دار الوطن. وتذكر الدولة الطرف أن القانون المتعلق بمكافحة جرائم المعلومات رقم 63 لسنة 2015 لا يعاقب سوى بغرامات المالية، لكن مراجعة شاملة للقانون تدحض هذا الادعاء. إذ ترجع المادة 7 من القانون رقم 2015/63 إلى المادة 28 من قانون المطبوعات والنشر لسنة 2006 لتحديد عقوبة السجن بمدة تصل إلى 10 سنوات لاستخدام الشبكة في محاولة "إسقاط النظام الحاكم أو التحريض على تغيير النظام".

في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وقعت جميع دول مجلس التعاون الخليجي إتفاقية أمنية مشتركة، باستثناء الكويت. رغم ذلك، لا يزال موضوع الإنضمام إلى الاتفاق قيد التداول داخل المجتمع وعلى جدول أعمال البرلمان الذي صوت ضد اعتماده، حتى الآن. يتضمن الاتفاق الأمني المشترك أحكاماً غامضة وبتيح قمع حرية التعبير ويقوض الحقوق الخصوصية للمواطنين والمقيمين ويجرم انتقاد دول الخليج وحكامها.

رغم أن الكويت لم توقع على الاتفاقية الأمنية بعد، إلا أن المسؤولين الحكوميين يدعمون بشدة التعاون الأمني المشترك كما يتضح من كلام وزير الشؤون الخارجية الشيخ صباح الخالد الصباح:

"نحن في الكويت حريصون جدا على التعاون في المنطقة، لا سيما في المجال الأمني. وقد أكدنا على ذلك خلال انعقاد قمة مجلس التعاون الخليجي الـ36 الأخيرة التي عقدت في الرياض في كانون الأول/ديسمبر عام 2015. كما وافق جميع قادة دول مجلس التعاون الخليجي على أهمية تحصين العمل العسكري المشترك، وكذلك تفعيل دور القيادة العسكرية الموحدة، بالإضافة إلى استراتيجية أمنية شاملة بين الدول الأعضاء"⁶⁹.

⁶⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (CCPR/C/GC/34)، الفقرة 13

⁶⁸ الكويت، الرد على قائمة المسائل (1)، (CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016، ص 22

⁶⁹ جامعة أوكسفورد، GCC Security Amid Regional Crisis، ربيع 2016،

http://www.oxgaps.org/files/gulf_affairs_spring_2016_full_issue.pdf

تعرب الكرامة عن خشيتها من احتمال انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الأمنية الخليجية، فذلك يعني امتلاكها المزيد من الأدوات القانونية لقمع حرية التعبير على المستويين الوطني والإقليمي، تلك الممارسة التي أضحت نمطاً تتبعه كما يتبين من القضايا التالية:

القبض على النائب السابق **صالح الملا**، في السادس من كانون الثاني/يناير واتهامه بإهانة أمير الكويت والرئيس المصري عبد الفتاح السيسي عبر تويتر؛ صدور مذكرة توقيف في 27 كانون الثاني/يناير بحق الناشط الحقوقي **نواف حنظل**، أثناء تواجده خارج البلاد، بسبب تغريده عبر تويتر الذي طال الملك السعودي الراحل عبد الله؛ إضافة إلى اعتقال الناشط محمد العجمي، في 28 كانون الثاني/يناير، بتهمة إهانة الملك عبد الله على تويتر⁷⁰.

التوصيات:

1. تعديل قانون الصحافة والنشر رقم 2006/3 وفقاً للتعليق العام رقم 34 من أجل ضمان ممارسة جميع الأشخاص كامل حريتهم في الرأي والتعبير؛
2. إلغاء المادة 25 من القانون رقم 1971/31 وعدم تجريم التشهير؛
3. تعديل قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 2015/63 وقانون الاتصالات رقم 2014/37 لضمان الحق الأساسي في حرية التعبير على الانترنت وحماية التعددية الإعلامية؛
4. عدم الانضمام إلى الاتفاقية الأمنية الخليجية، وبنفس الوقت ضمان عدم استخدام أي تشريع محلي لمقاضاة الأفراد الذين ينتقدون الدول المجاورة علناً.

12. الحق في حرية التجمع السلمي (المادة 21)

على الرغم من شرعية الحق في التجمع السلمي بحسب نص المرسوم التشريعي الكويتي رقم 1979/65 من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات⁷¹، وثقت الكرامة طوال السنوات الماضية حملات عنيفة على العديد من المظاهرات وزيادة في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين.

ضربت موجة التظاهرات العنيفة البلاد في العام 2012، احتجاجاً على حلّ البرلمان وفضيحة الفساد وتعديل قانون الانتخابات البرلمانية. وعلت الأصوات مطالبة بالإصلاح القضائي وبعدم تهاون الحكومة بشأن مزاعم الفساد وسوء الإدارة وفقدان القدرة التمثيلية للبرلمان. فلجأت قوات الأمن الكويتية إلى مختلف الوسائل لتفرقة المتظاهرين، ولم توفر لا القنابل الصوتية ولا الغاز المسيل للدموع. وخشية تفاقم ظاهرة الاحتجاجات على نحو أكبر، أعلنت الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر 2012، حظر التجمعات العامة لأكثر من 20 شخص وأعطت قوات الأمن الأمر بتفريق أي احتجاجات⁷².

من ناحية أخرى، واصل عديمو الجنسية تظاهروهم على مدى السنوات الثلاث الماضية ضد التمييز الذي يتعرضون له، مطالبين بمنحهم الجنسية الكويتية والسماح لهم بتولي الوظائف العامة. وقد أدى استخدام القوة المفرطة بشكل منهجي لتفرقة التجمعات السلمية، منذ العام 2011، إلى إصابة واعتقال المئات من المتظاهرين السلميين، بعضهم ما زالوا رهن الاحتجاز حتى اليوم، والعديد منهم أدينوا بتهم مثل "التحريض على العصيان" و "الدعوة لتجمعات غير قانونية".

⁷⁰ هيومن رايتس ووتش، الكويت-حملة قمعية على حرية التعبير، 3 فبراير 2015،

<https://www.hrw.org/ar/news/2015/02/03/266549>

⁷¹ القسم 4 من هذه المساهمة "التمييز المستمر ضد البدون" بحسب المادة 12 من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات لعام 1979

التي تحظر على غير الكويتيين المشاركة في التجمعات العامة

⁷² الجزيرة، Kuwait warns of harsher crackdown on protests، 1 نوفمبر 2012،

<http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/11/20121114229930360.html>

وأخيراً، وثقت⁷³ الكرامة في تموز/يوليو 2014، حالات اعتقال جماعي واعتقال تعسفي لقرابة 45 من المتظاهرين، الذين احتجوا بين 2 و 7 تموز/يوليو ضد اعتقال القيادي المعارض والنائب السابق مسلم البراك. وخلال تلك المظاهرات، أطلقت قوات الشرطة الرصاص المطاطي على المحتجين باتجاه الصدر والجزء العلوي من الجسم في مخالفة واضحة للمعايير القانونية التي تمنع إطلاق هذا النوع من الطلقات على غير منطقة الساقين. عدا عن الاستخدام المفرط للقوة واستخدام القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع مثل غاز أكسيد النيتروس. كما لم يتوانوا عن ضرب العديد من المتظاهرين بشكل قاس مما تسبب لهم بإصابات خطيرة كما يتضح من الحالات التالية التي وثقتها الكرامة :

كان من بين المتظاهرين في 7 تموز/يوليو **فواز هلال العنزي**، أمين عام الرابطة الدولية للحقوق والحريات، وهي شبكة تنسيق جماعية تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان . تعرّض السيد العنزي للضرب المبرح وأثبتت الفحوصات الطبية تعرضه لإصابات في الرأس، بما في ذلك كسر في الأنف. إضافة إلى تعرض متظاهرين سلميين آخرين، كالناشط في مجال حقوق الإنسان **محمد العجمي** والصحفي في جريدة الدروزة **عبدالرزاق بورصلي**، لإصابات متعددة بسبب الضرب المفرط وإطلاق الرصاص المطاطي على الرأس والأجزاء العلوية من الجسم، في انتهاك للمعايير القانونية للاستخدام.

تحظر المادة 16 من القانون رقم 65 \ 1979 التجمعات العامة دون ترخيص مسبق وتنص على عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى سنتين؛ في تناقض مع الدستور الكويتي الذي يكرّس في المادة 44 منه " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب"⁷⁴.

وفي معرض الرد على قائمة المسائل⁷⁵، بررت الدولة الطرف قرار حظر التجمعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية بأنه طالما يتم تنظيم الاحتجاجات في الأماكن العامة، فإن ذلك يتطلب حداً أدنى من الإشراف والأمن، ويمكن للأفراد الطعن في قرار الوزارة برفض أي ترخيص. من جهة أخرى، ذكرت الدولة أن مشروع قانون يهدف إلى إعادة النظر في القرار هو قيد الدرس أمام مجلس النواب بغية العمل على توافقه مع المادة 44 من الدستور. يؤسفنا أن ترفض الدولة الطرف إلغاء المادة 12 من قانون الاجتماعات العامة التي تحظر على غير المواطنين المشاركة في التجمعات العامة و قد ذكرت بخجل أن لا عقوبات جنائية تفرض على القيام بمثل تلك الأفعال. وفي ما يتعلق بقضية انتهاكات حرية التجمع خلال موجة الاحتجاجات في عامي 2012 و 2014، أدانت الدولة اللجوء إلى القوة لتفريق المتظاهرين، لكنها ادّعت أن ذاك التصرف يمكن أن يكون رداً على تهجم المتظاهرين بعنف على رجال الشرطة واعتدائهم على الأملاك العامة.

التوصيات:

إلغاء المادة 12 من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات لعام 1979 والسماح للمواطنين غير الكويتيين بالمشاركة فيها؛

1. إلغاء المادة 16 من القانون رقم 65 \ 1979 وإقرار مشروع القانون وفقاً للمادة 44 من الدستور للسماح بالتجمعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية؛
2. السماح بتنظيم الاحتجاجات السلمية وعدم استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين.

⁷³ الكرامة، الكويت: فواز العنزي ومتظاهرون سلميون ضحايا استعمال الشرطة المفرط للقوة، 9 يوليو 2014

⁷⁴ الكويت، دستور دولة الكويت، المادة 31، نوفمبر 1962

⁷⁵ الكويت، الرد على قائمة المسائل (1.CCPR/C/KWT/Q/3/Add.1)، 23 فبراير 2016، ص 24

ختاماً، يبيّن هذا التقرير مواطن الضعف في تنفيذ العهد من قبل دولة الكويت. ولا يسعنا هنا إلا الإعراب عن شعورنا بالقلق إزاء تدهور وضع الحريات الأساسية في البلاد، لا سيما ما يتعلق بسحب الجنسية من المواطنين لأسباب سياسية وسن التشريعات الجديدة التي تجرّم حرية التعبير والتجمع السلمي إضافة إلى التدخل الخطير في الخصوصية الفردية عن طريق فرض اختبار البصمات الوراثية الإلزامي.

من ناحية أخرى، تستمر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان كالتهميش والتمييز بحق عديمي الجنسية وحملة العنف ضدّ المتظاهرين السلميين الذين يطالبون بمزيد من الشفافية والإصلاح والمشاركة السياسية.

تبقى قضايا استقلالية القضاء فضلاً عن التمثيل والمشاركة في الحياة السياسية أساسية في تحسين حالة حقوق الإنسان عامة. وينبغي تعزيز الضمانات القانونية، وضمان الحق في الحياة والحرية بعيداً عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وتعديل التشريعات لضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد.

وتأمل الكرامة أن يكون استعراض الكويت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فرصة حقيقية لتعزيز تطبيق أحكام العهد وفتح مسار جديد لمستقبل أكثر إيجابية.